



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	عما فيها نفقات الارسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					
تُمن النسخة الاصلية : 25 د.ج وتُمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاخيرية عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تُمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب
الشؤون الخارجية • 899

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة
للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية • 900

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة
للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية • 902

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان
للترسيم في سلك ملحق الشؤون الخارجية • 904

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 15 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق
15 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون المرور (استدراك) • 898
- أمر رقم 71 - 45 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث معهد باستور • 898

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه الجامعي .
911

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الاجتماعية .
912

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام .
912

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لدراسة الاماكن والبحث عن المياه .
912

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية .
905

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للترسيم فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .
907

قرارات مؤرخة فى 19 صفر و 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 و 27 ابريل سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .
908

وزارة الداخلية

تعليمات وزارية مشتركة رقم 15 مؤرخة فى 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 تتعلق بالموظفين والاعوان الذين تسرى عليهم احكام الخدمة الوطنية وبكيفية توظيفهم ووضعيتهم فى الوظيفة ورجوعهم اليها
909

قوانين واوامر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى الجزائر معهد يسمى معهد باستور يكون مقره فى مدينة الجزائر ، ويسمى أدناه بـ « المعهد » .

المادة 2 : يعد المعهد مؤسسة ذات نفع عمومى وشخصية مدنية ولا تستهدف الكسب .

المادة 3 : يكون المعهد تابعا لوزير الصحة العمومية .

المادة 4 : يتولى ادارة المعهد مدير عام يعين بمرسوم .

المادة 5 : تحدد عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 15 مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون المرور (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 .

الصفحة 488 - العمود الثانى - المادة ن 17 - 3 - السطر الثالث .

بدلا من :

... بأقل من 50 سم فى حالة وجود أحد المشاة أو راكب دراجة أو فارس أو حيوان .

يقرا ما يلى :

... بأقل من 50 سم فى حالة وجود عربة تجرها الخيول وبأقل من متر فى حالة وجود أحد المشاة أو راكب دراجة أو فارس أو حيوان .

(وبالباقي بدون تغيير) .

امر رقم 71 - 45 مؤرخ فى 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث معهد باستور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للتسجيل في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
وزير الداخلية ،

ووزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تفتح امتحانات التسجيل المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع

الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 2 : لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : لا يمكن لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان التسجيل .

المادة 4 : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 5 : يجب أن تودع طلبات المشاركة المكتوبة بخط اليد لدى وزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

المادة 7 : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي :

- اختبار يتعلق بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر المدة : 4 ساعات ، المعامل 1 ،
- اختبار تطبيقي يستهدف نقد اتفاق دولي أو وضعه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

المادة 8 : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة 6 محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان بكاملها تدور حول المواد المنصوص عليها في المادة 9 أدناه (المعامل 2) .

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادة السابقة المواد الآتية :

1 - المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها ، جغرافيتها ، سياستها الاقتصادية والاجتماعية .
2 - المشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم .
3 - القانون الدولي العام والخاص .
4 - المؤسسات الدولية .
5 - التعاون التقني الدولي .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظيفة العمومية ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المسابقة المتعلقة بالتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حياتهم لشهادة الليسانس فى الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة تعادلها .

- الكاتب العام لوزارة قداماء المجاهدين الذى سيجتمع لدراسة اختبارات المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .
- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية برتبة وزراء مفوضين على الاقل .

المادة 11 : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

المادة 12 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وللجنة الامتحان الحرية فى منح النقط .

المادة 13 : لا يمكن لاحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات .

المادة 14 : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة 15 : ترتب الاختبارات فى ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين فى حالة الرسوب قصد الاطلاع عليها .

المادة 16 : يعين أعضاء لجنة الامتحان باسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الشؤون الخارجية **عن وزير الداخلية**
الكاتب العام **الكاتب العام**
بوعلام بسايج **حسين طيبي**

عن وزير قداماء المجاهدين

الكاتب العام

محمد العيد دبرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة 3 : يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات .

المادة 4 : يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الناجحين في السنة الأولى من ليسانس الحقوق أو الحائزين على شهادة معترف بمعادلتها .

وتجرى اختبارات القبول على شكل مناقشة مع المتشحين حول :

و يؤخر حد السن بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي سنوات المساهمة في حرب التحرير الوطني مضافا إليها السنوات المستحقة بعنوان الأولاد تحت الكفالة . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات .

(I) معرفة الجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم . المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 5 : تتضمن ملفات المترشحين مايلي :

(2) المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمنظمات المتخصصة : منظمة الوحدة الإفريقية ، منظمة الأمم المتحدة ، الجامعة العربية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المدة 20 دقيقة ، المعامل 2 .

— طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد .

المادة 7 : تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الشفهي .

— نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية يرجع تاريخها لاقبل من ثلاثة (3) أشهر .

المادة 8 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين الوطنية والفرنسية .

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقبل من ثلاثة (3) أشهر .

يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الوطنية ، اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية .

— شهادة الجنسية .

كما يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

— شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) .

يجرى هذا الاختبار الكتابي الخاص بالمراقبة على شكل انشاء في موضوع عام وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر مسقطة في هذه المادة .

— نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها .

— عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ 9 .

— شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية .

المادة 10 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ، ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران شفاهيان .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تتكون اختبارات القبول من :

المادة 12 : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

(I) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهة المترشح ومقدرته على التحرير - المدة أربع ساعات ، المعامل 4 .

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

(2) اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالمية (افريقيا، شرق جنوب آسيا ، اليابان ، أمريكا الشمالية ، أمريكا الجنوبية ، القارة الأوروبية ، بريطانيا العظمى والكومنويلث) : المدة 4 ساعات ، المعامل 3 .

قرار وادى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثماني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

و وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي لهم وقعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لملك ملحق الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظيفة العمومية ،

— الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية ،

— ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة وزير مفوض .

المادة 14 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 أعلاه ويشكل مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقاط لكل اختبارات المسابقة .

المادة 15 : تعتبر مسقطه كل علامة تقل على 5 من 20 في الامتحانات ذات الطابع العام .

المادة 16 : ينتفع افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة تقديري 1/20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 17 : لا يجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 18 : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية للمسابقة ويستدعي المترشحون الناجحون شخصا للاختبارات الشفاهية .

المادة 19 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب الترتيب المعد من قبل اللجنة .

المادة 20 : تحدد وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من قبل وزير الشؤون الخارجية .

المادة 21 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيين المترشحين كتكاتب للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للمحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

الكاتب العام

بوعلام بسايح

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو العائزين على شهادة تعادلها .

المادة 3 : يجوز تأخير السن القصوى المحددة اهله بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات .

المادة 4 : يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك في هذه المسابقة افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الحائزون على شهادة مدرسية للسنة النهائية من الثانويات والتكميليات .

ويؤخر حد السن بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بمدة من الزمن تساوي سنوات المساهمة في حرب التحرير الوطني مضافة اليها السنوات المستعقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة . ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 10 سنوات .

المادة 5 : تتضمن ملفات المرشحين مايلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد .
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر .
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) اشهر .
- شهادة الجنسية .

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) .
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها .

- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اهلاء ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران شفاهيان .

تتكون اختبارات القبول من :

I انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بدهة المترشح ومقدرته على التحرير - المدة اربع ساعات ، المعامل 4 .

2) اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية للعالم المعاصر :

ا) الاقتصاد الرأسمالي :

- مبدأ الاقتصاد الرأسمالي ،
- الولايات المتحدة الامريكية واليابان .

ب) الاقتصاد الاشتراكي :

- مبدأ الاقتصاد الاشتراكي .
- الاتحاد السوفياتي والصين .

ج) البلدان النامية :

- أسباب تغلفها وهوامل تميمتها .
- الهند والجمهورية العربية المتحدة .
- المدة 4 ساعات ، المعامل 3 .

3) اختبار اختياري في لغة أجنبية حسب اختيار المترشح (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الألمانية ، الإيطالية ،) يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

وتجرى الاختبارات الشفاهية للمقبول على شكل مناقشة مع المتحدين حول :

I) تاريخ الجزائر : قبل الاحتلال من 1830 الى 1919 ومن 1919 الى 1962 المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .

2) المنظمات الدولية والاقليمية : منظمة الوحدة الافريقية منظمة الامم المتحدة ، الجامعة العربية ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 7 : تؤخذ بعين الاعتبار فقط النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الشفهي .

المادة 8 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية باللغتين الوطنية والفرنسية .

يجتاز المترشحون المستعنون باللغة الوطنية ، اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية .

كما يجتاز المترشحون المستعنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يجرى هذا الاختبار الكتابي الخاص بالمراقبة على شكل انشاء في موضوع عام . وتعتبر مستقطعة كل علامة تقل عن 5 على 20 في هذا الاختبار .

المادة 9 : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ 16 وظيفة .

المادة 10 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة اهلاء ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للتسجيل في سلك ملحق الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
و وزير الداخلية ،
و وزير قدماء المجاهدين ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحق الشؤون الخارجية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تفتح امتحانات التسجيل المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 68 – 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحق الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 2 : لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي لسلك ملحق الشؤون الخارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : لا يمكن لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان التسجيل .

المادة 4 : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 12 : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 في مقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

– مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
– ممثل المدير العام للوظيفة العمومية ،
– ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة 14 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 أعلاه .

يشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة .

المادة 15 : تعتبر مسقطه كل علامة تقل على 5 من 20 في الامتحانات ذات الطابع العام .

المادة 16 : ينتفع افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ 1/20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 17 : لا يجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 18 : تحدد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية للمسايق . ويستدعى المترشحون الناجحون شخصيا للاختبارات الشفاهية .

المادة 19 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب نظام الترتيب المحدد من قبل اللجنة .

المادة 20 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 21 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم كملحقين للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
حسين طيبي

من وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
پوعلام بسايح

المادة 14 : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة 15 : ترتب الاختبارات فى ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين فى حالة الرسوب قصد الاطلاع عليها .

المادة 16 : يعين أعضاء لجنة الامتحان اسما بـموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
بوعلام بسايح حسين طيبي

عن وزير قداماء المجاهدين
الكاتب العام
محمد العيد دبرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 القاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 يونيو صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى

المادة 5 : تودع طلبات المشاركة المكتوبة بخط اليد لدى وزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفهيًا .

المادة 7 : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلى :
– اختبار يتضمن معارف المترشح المهنية – المدة : 3 ساعات ،
المعامل I .

– اختبار تطبيقي يتعلق بدراسة ملف او تقرير ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

المادة 8 : يتضمن الاختبار الشفاهى المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع جميع أعضاء لجنة الامتحان تدور حول المواد المنصوص عليها فى الماد 9 أدناه .

والمحادثة تجرى حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل أسئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل مناقشة بالاستناد الى نص ، وفى الحالتين الاخيرتين فان النص المسحوب بطريقة القرعة يسلم الى المترشح قبل التقدم الى اللجنة بخمسة عشرة دقيقة (المعامل 2) .

المادة 9 : يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها فى المواد 6، 7 و 8 أعلاه المواضيع التالية :

- (I) المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،
- (2) الدبلوماسية الجزائرية والعالم الثالث ،
- (3) المؤسسات الدولية ،
- (4) معاهدات فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،
- ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

– ممثل عن وزير قداماء المجاهدين الذى سيجتمع لدراسة اختبارات المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

– ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة 11 : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

المادة 12 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وللجنة الامتحان الحرية فى منح النقط .

المادة 13 : لا يمكن لاحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)
يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) .
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم او للشهادة
التي تعادلها ،

- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت
العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى
أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

تتكون اختبارات القبول من :

1 - انشاء فى موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشح
على التحرير ، المدة 3 ساعات ، المعامل 4 .

2 - اختبار فى موضوع يتعلق بالتنظيم السياسى والادارى
للجزائر ، المدة ساعتان ، المعامل 3 .

تجرى اختبارات القبول النهائى على شكل مناقشة مع لجنة
الامتحان حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر : المظاهر الطبيعية
والمظاهر الديمغرافية والمشاكل الاقتصادية ، المدة 20 دقيقة ،
المعامل 3 .

المادة 7 : تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين
الوطنية والفرنسية . ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة
الوطنية ، لزوما ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية .

كما يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية ، لزوما ،
اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

يجرى هذا الاختبار الكتابى الخاص بالمراقبة على شكل
انشاء ، يتعلق بموضوع عام . وتعتبر مسقطة كل علامة تقل
عن 5 على 20 .

المادة 8 : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ 12 وظيفة .

المادة 9 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة
الخامسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف
والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون
الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

المادة 10 : تعدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة
في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتلشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر
ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 فى مقر وزارة الشؤون
الخارجية .

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص
المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام
المطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل بموجب المرسوم
رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30
مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد
الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين
الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسى الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون
الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرآن ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصل
لشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20
سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة
المسابقة والمثبتين حيازتهم للقسم الاول من شهادة البكالوريا
او شهادة تعادلها .

المادة 3 : يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة
عن كل وله تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن
تتجاوز هذه المدة 5 سنوات .

المادة 4 : يجوز خلافا لهذا القرار ان يشارك فى هذه المسابقة
افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى الحائزون على شهادة الاهلية للتعليم العام او شهادة
معترف بمعادلتها او شهادة مدرسية للقسم الثانى من الثانويات
والتكميليات .

يؤخر حد السن بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى او
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى
سنوات المساهمة فى حرب التحرير الوطنى مضاف اليها
السنوات المستتقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة ولا يجوز
فى أية حالة من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة عشر سنوات .

المادة 5 : تتضمن ملفات الترشيح ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يرجع
تاريخها لأقل من ثلاثة اشهر ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للتسجيل في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية
ووزير الداخلية ،
ووزير قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على سلك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ،

يقرون ما يلي :

المادة الاولى : تفتح امتحانات الترميم المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 2 : لا يجوز ان ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : لا يمكن لاحد ان يقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترميم .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة مكونة من :

— مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،

— ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

— ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة 13 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 اعلاه .

المادة 14 : تعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبار ذي الطابع العام .

المادة 15 : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة تقلد بـ 1/20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 16 : لا يجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين ، في مجموع الاختبارات القبول ، على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 17 : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين الذين يجتازون الاختبارات الشفاهية للمسابقة ويستمدعي المترشحون الفاجحون شخصيا للاختبارات الشفاهية .

المادة 18 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب نظام الترتيب المعد من قبل اللجنة .

المادة 19 : يحدد وزير الشؤون الخارجية القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 20 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم ككتاب قنصليين للشؤون الخارجية على النتائج ايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل .

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الشؤون الخارجية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
بوعلام بسايح	حسين طيبي

المادة 13 : لا يمكن لاحد ان ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات .

المادة 14 : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا .

المادة 15 : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب قصد الاطلاع عليها .

المادة 16 : يعين اعضاء لجنة الامتحان اسماً بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
بوعلام بسايح حسين طيبي

عن وزير قداماء المجاهدين
الكاتب العام
محمد العيد دبري

قرارات مؤرخة في 19 صفر و 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 و 27 ابريل سنة 1971 تتضمن الادراج والتسجيل والترتيب في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرارات مؤرخة في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل عام 1971 يدرج ويرسم ويرتب المستشارون للشؤون الخارجية الآتية أسماؤهم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في رتبة وزراء مفوضين :

أ - وزراء مفوضون خارج الطبقة :

السادة :

عبد المجيد قوار

محمد قادري

محمد خلاوي

الحسين زعوط .

ب - وزراء مفوضون من الطبقة الاولى :

السادة :

الحاج عبد القادر عزوط

أحمد بختي

قدور بن عيادة

تيجاني بوجقبي

مسعود خليلى

محمد ولد قبليّة

المادة 4 : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 5 : تودع طلبات المشاركة المكتوبة بخط اليد لدى وزارة الشؤون الخارجية قبل 15 غشت سنة 1971 .

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفهيّا .

المادة 7 : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي :

- امتحان يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشح ، المدة 3 ساعات ، المعامل 1 ،

- اختبار تطبيقي يتعلق بدراسة ملف أو تقرير ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

المادة 8 : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه محادثة لا يمكن ان تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان بكاملها تدور حول المواد المنصوص عليها في المادة 9 أدناه .

والمحادثة تجري حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل أسئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل محادثة بالاستناد الى نص ، وفي الحالتين الاخيرتين فان النص المسحوب عن طريق القرعة يسلم الى المترشح قبل خمسة عشرة دقيقة من المثل امام اللجنة (المعامل 2) .

المادة 9 : يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه المواد التالية :

(1) معرفة الجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية .

(2) هيكل وتسيير وزارة الشؤون الخارجية : التسيير المالي والقنصلي والمعدات .

(3) تنظيم وتسيير مركز دبلوماسي ومركز قنصلي .

(4) اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

(5) التطبيق الدبلوماسي والقنصلي الخاص بالتشريفات (البروتوكول) .

المادة 10 : تتألف اللجنة من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

- ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- ممثل عن وزير قداماء المجاهدين الذي سيجتمع لدراسة اختبارات المترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية

المادة 11 : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

المادة 12 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط .

الباب الاول التعيين في الوظيفة العمومية

من المعلوم ان شروط الدخول في الوظائف العمومية محددة بموجب المادة 22 وما يليها من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والاحكام الخاصة التي تشمل مختلف اسلاك الموظفين ، وكذلك تعيين الاعوان المؤقتين والموظفين لمهمة مؤقتة .

ولكن ، فضلا على هذه الشروط ، تبين انه لا يمكن تعيين بعض المترشحين للوظيفة العمومية ، مالم يشبثوا مسبقا وضعهم تجاه الخدمة الوطنية .

فازاء هذه الحالة ، يتعين تحديد فئات المواطنين المعنيين بالواجب المذكور ، و بيان الكيفيات الخاصة المتعلقة بالتلاميذ المتخرجين من مؤسسات التكوين التخصصي وايضاح الشروط السارية على الاشخاص الموجبين للخدمة الوطنية .

أ) اصناف المواطنين الذين يخضع تعيينهم في الوظيفة العمومية لتقديم وثيقة ثبوتية بوضعهم الخاص بالخدمة الوطنية .

من المعلوم ، ان الخدمة الوطنية اجبارية وتسرى على جميع المواطنين المولودين بعد اول يوليو سنة 1949 وعلى الاشخاص الحائزين لصفة طالب بتاريخ اول يناير سنة 1969 .

فعليه ، يجب على كل طالب لوظيفة عمومية ، يتوفر فيه احد هذين الشرطين ، ان يثبت وضعه تجاه الخدمة الوطنية وذلك بتقديمه وثيقة تؤيد تحرره من هذا الواجب الوطني .

وفي هذا المجال ، لابد من بيان بعض النقاط الخاصة بمختلف الافتراضات .

1 - المترشحون والاعوان المولودون بعد اول يوليو سنة 1949 والذين لم يدع صفهم الاعتيادي بعد للخدمة الوطنية .

ان سن التعيين في الوظيفة العمومية كثيرا ما يكون اقل من السن المقررة للخدمة الوطنية ، فلا تطلب في هذه الحالة الوثيقة الثبوتية من المواطنين المولودين بعد اول يناير سنة 1949 الا اذا كان الصف الذي ينتمون اليه عادة ، قد دعي للخدمة او سيدعى اليها في اقرب الاجال .

اما اذا وجد لدى المصالح المسيرة للمستخدمين ، مستخدمون غير مكملين واجباتهم الوطنية ، فينبغي لهذه المصالح ان تنذرهم بلزوم اثبات وضعهم بالاخصاء ، بالدرجة الاولى ، ثم تطلب منهم اثبات وضعهم تجاه الخدمة الوطنية بمجرد تجنيد الصف الذي ينتمون اليه .

2 - المترشحون والاعوان الحائزون لصفة طالب بتاريخ اول يناير سنة 1969 .

يعد طالبا في اول يناير سنة 1969 ، كل مواطن مهما كانت سنه وغير مجند في الصف العادي والذي انتهى أو قطع بعد هذا التاريخ ، الدورة العادية للدروس ، سواء كان داخل الاراضي الوطنية او في الخارج .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 27 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ويرتب السيد حسين علاوي ، المستشار للشؤون الخارجية ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في رتبة وزير مفوض من الطبقة الاولى .

وزارة الداخلية

تعليمات وزارية مشتركة رقم 15 مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 تتعلق بالموظفين والاعوان الذين تسرى عليهم احكام الخدمة الوطنية وبكيفية توظيفهم ووضعيتهم في الوظيفة ورجوعهم اليها

الى السادة :

- الوزراء ،

- وكاتبي الدولة ،

- والكتاب العامين ،

وباطلاع السادة :

- السادة ،

- ورؤساء المجالس الشعبية البلدية .

الموضوع : الموظفون والاعوان الذين تسرى عليهم احكام الخدمة الوطنية وكيفية توظيفهم ووضعيتهم في الوظيفة ورجوعهم اليها .

ان المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ في 8 شوال عام 1389 الموافق 17 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 ينص على ان جميع المترشحين للوظائف العمومية لا يمكن تعيينهم فيها ما لم يشبثوا وضعهم تجاه الخدمة الوطنية .

وقد حدد المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 21 محرم عام 1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 اصناف المواطنين الخاضعين للخدمة الوطنية والذين تسرى عليهم الواجبات المذكورة فيها .

وفضلا عن ذلك ، فقد نصت المادة 15 من المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للمدعوين للخدمة الوطنية ، بانه ينبغي على هؤلاء ، بصفة اعتيادية ، الالتحاق بالوظائف التي كانوا يشغلونها حين قيدهم ، وذلك بعد قيامهم بواجبهم الوطني .

وعليه فان هذه التعليمات التي تتضمن القواعد الرئيسية للخدمة الوطنية ، ترمي الى ايضاح الكيفيات الخاصة بتطبيق الاحكام المتعلقة بهذه الخدمة ، في مادة التعيين بالوظيفة العمومية ووضع الاعوان الذين يقومون بواجبهم الوطني او سبق لهم ان قاموا به .

وعلى هذه المصالح فضلا عن ذلك ان تسهر على الا يجمع المؤجلون بين منحة دراسية ومرتب . فينبغي عليها بالتالي ان تتأكد قبل أي تعيين ، وفي مستهل كل سنة دراسية ، من عدم امكانية المعنى ، في الاستفادة من جميع المنحة الدراسية مع المرتب المخصص له بنفس السنة .

الباب الثاني

وضع الموظفين والاعوان الذين يقومون بواجبهم الوطني او سبق لهم ان قاموا به

ان المدعو للخدمة الوطنية الذي كان في السابق مستخدما لدى ادارة او جماعة او هيئة عمومية ، يتمتع بوضع اداري خاص يتميز تبعا لحيازته املا ، لصفة موظف حين تجنيده .

أ - الوضع الاداري للموظفين الرسميين القائمين بالخدمة الوطنية .

ان الموظف القائم بالخدمة الوطنية ، يخضع بصفة اعتيادية للاحكام التشريعية والنظامية الخاصة بهذه المؤسسة ، ولا سيما المرسوم رقم 96 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للمدعوي للخدمة الوطنية .

بيد انه ، وان كان المعنى المذكور يفقد حقه في الراتب ، الذي حل محله المرتب المتعلق بوضعه الجديد الا انه يحتفظ بحقوقه في الترقية الوظيفية والتقاعد طيلة الفترة التي يقوم فيها بواجبه الوطني .

فالوظف المدعو للخدمة الوطنية ، ينتفع اذن باستمرار وبصفة اعتيادية من التدرج الوظيفي الاداري كلما يترقى قانونا في سلم الراتب المخصص في سلكه الاصلي .

ومن بعد ، فان الترقية الخاصة بالموظف القائم بالخدمة الوطنية تجري بصفة آلية على اساس المدة المتوسطة للترقية التدرجية المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ودون اشتراط مسبقا في جدول الترقية .

ولا يستوجب تدبير كهذا ، اتخاذ أي اجراء مسبق ، كما لا يترتب على هذا التدبير ، حساب النسب المئوية الواجب مراعاتها عند كل ترقية ، وفقا للكيفيات المحددة بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

ومن جهة أخرى ، ينبغي على المصالح المسيرة ، تثبيت حقوق الموظف الخاصة بالمعاش المدني لكل الفترة المطابقة للمدة التي استكمل فيها الخدمة الوطنية .

وعليه فان الموظف القائم بالخدمة الوطنية ، بمجرد ان يكون حائزا لصفة موظف رسمي ولوظيفة دائمة لا بد من ان يسترجع وظيفته بعد استكمالته الخدمة الوطنية .

اما اذا أسندت وظيفة الموظف حين تجنيده ، الى غيره ، فينبغي اعادته بعد انقضاء مدة التجنيد الى سلكه ضمن العدد الزائد اذا لزم الامر ، ويعين في وظيفة مطابقة لمرتبه .

وان قياس التبعية لذلك الصف يتأتى من تاريخ الحصول على الشهادة او الدبلوم المقدم من المترشح . فاذا كان التاريخ واقعا بعد اول يناير سنة 1969 ، وجب تكليف المعنى بتقديم الاثبات الخاص بالخدمة الوطنية ما عدا حالة الاستثناءات القانونية .

والواقع ، فان أي مترشح او عون من افراد جيش التحرير الوطني او موظف رسمي بتاريخ اول يناير سنة 1969 وغير منفع من منحة دراسية ، يمكن ان يعين او يوظف ، بشرط ان يقدم لهما بعد الوثيقة الثبوتية .

وينبغي ضم هذه الوثيقة الثبوتية الى ملف العون المعين في القرب وقت ممكن ، اذ لابد لمصالح المراقبة من الاطلاع عليها ، خلال اول تدبير يتعلق بوظيفة هذا الموظف .

ب) وضع الطلاب المتخرجين من مؤسسات التكوين التخصصي والجاري اعدادهم لشغل الوظائف العمومية مباشرة .

ينبغي على الطلاب المتخرجين من مؤسسات التكوين التخصصي والتابعين لاصناف المواطنين الخاضعين للخدمة الوطنية ، ان يقوموا بواجبهم الوطني قبل تعيينهم .

بيد انه بالنسبة للمعنيين الذين وقعوا بصفة عامة تعاقدًا للخدمة في الادارة خلال وقت معين ، فينبغي تعيينهم في الوظائف التي جرى تكوينهم لها للمحافظة على حقوقهم .

ويتم هذا التعيين بعد التخرج شريطة تقديم الاثبات من قبل الموظف المعنى يؤيد فيه تحرره من الواجبات الخاصة بالخدمة الوطنية .

كما يجوز تعيين هذا العون في وظيفته لحين دعوته للجندية ، فيخضع وضعه حينئذ للنظام الساري على الموظفين العاملين على هذه الكيفية والمدعوي للخدمة الوطنية .

ج) تعيين المؤجلين للخدمة الوطنية .

ان التأجيل تدبير مؤقت ، لا يمدد الا لفترة معينة ، وهو بالتالي قابل للإبطال ، لانه يمكن الغاؤه في كل حين . وهو لا يعدو ان يكون تدبيرا خاصا ، بمعنى انه تدبير ممنوح لسبب معين .

وعلى ذلك ، فاننا نرى من باب اولي ، ان لا فائدة للادارات والجماعات العمومية في تعيين الموظفين المؤجلين من الخدمة الوطنية .

الا انه ليس من مانع في تعيينهم ضمن شروط معينة ، بسبب وجود بعض الاشغال الادارية التي تتطلب الاستعانة باعوان مؤقتين او لمهمة معينة ، وبالتالي لان التأجيل يغطي احيانا وقتا هاما مهما كانت مدته .

ويجب على المصالح المستخدمة لهؤلاء ، ان تتأكد من وجود قرار التأجيل وعدم انقضاء مفعوله ، وان تندر المعنيين دوما بتقديم الوثيقة الثبوتية القانونية المطلوبة .

ب - الوضع الإداري للموظفين المتمرنين القائمين بالخدمة الوطنية .

ان الوضع الإداري للموظفين المتمرنين المدعويين للخدمة الوطنية بمائل وضع الموظفين الرسميين المدعويين لتلك الخدمة ، باستثناء ما يتعلق بتثبيت مدة التجنيد في ميداني الترقية والتقاعد .

فالموظف المتمرن ، يعد قائما بالخدمة الوطنية من يوم التحاقه بالخدمة . وإذا لم يكن قد استكمل تمام المدة المطلوبة قانونا لترسيمه في الوظيفة العمومية ، فان حساب بقية مدة التمرين يبدأ مجددا عند التحاقه بالوظيفة بعد انقضاء مدة التجنيد .

وعند ما يرسم المعني طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التي تسرى على السلك التابع له ، ينبغي اذ ذلك تثبيت المدة التي استكملها في الخدمة الوطنية ، لنفس القواعد السارية على الموظفين الرسميين والمحددة أعلاه .

ج - الوضع الإداري للمدعويين للخدمة الوطنية من الاعوان المتعاقدين والموظفين لمهمة مؤقتة .

ان الوضع الإداري للاعوان المتعاقدين والموظفين لمهمة مؤقتة ينتهي اعتياديا حين التحاقهم بالخدمة . والواقع ، فان ارتباطهم بالإدارة يختلف عن الارتباط الخاص بالموظفين . بيد انه لا بد من بذل الجهود لاجل تمكين المعنيين من العودة للوظيفة التي كانوا يشغلونها سابقا او على الاقل لوظيفة معادلة لها . ويتعين بالتالي التمييز بين الاعوان المتعاقدين وبين المعنيين لمهمة مؤقتة وفقا لمايلي :

1) الاعوان المتعاقدون .

بمقتضى أحكام المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، يعين الاعوان المستخدمون بموجب تعاقد لمدة معينة مع امكانية انتهاء هذا التعاقد في كل حين ، من طرف الإدارة او المعني ، بشرط مراعاة الاوضاع والاجال المقررة .

وعلى ذلك ، يتعين المحافظة على مفعول هذا التعاقد ، الا في الاحوال الناجمة عن النص المذكور اعلاه ، والمؤدي لانقضاء مفعول التعاقد بصفة اعتيادية ، وذلك اذا كان الانقضاء غير ناجم الا من جراء دعوة التعاقد للخدمة الوطنية .

وفي هذه الحالة ، فان المقرر الذي يصدر بفسخ التعاقد ، يستبدل به مقرر ينص فيه على ايقاف مفعول التعاقد طيلة المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد وتاريخ حلول اجل التعاقد المبرم مع المتعاقدين .

ويمكن هذا الاجراء الموظف المعني من الرجوع الى وظيفته السابقة طيلة المدة المطابقة على الاقل لفترة ايقاف مفعول التعاقد ، وذلك بعد انقضاء مدة الواجب الوطني .

2) الاعوان المعينون لمهمة مؤقتة .

لا يحق مبدئيا للاعوان المعينين لمهمة مؤقتة ان يطالبوا بأي

حق في الاحتفاظ بالوظيفة المشغلة سابقا ، بمجرد تعيينهم للقيام بأعمال لا تقتضي بتاتا اجداث وظائف دائمة او مؤقتة .

وان هؤلاء الموظفين يستخدمون بعينة عامة لزم من جزئي ، وتؤدي لهم أجورهم من الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض .

وبناء على ذلك ، فاذا ظهر انه لا يمكن ان يحتفظ للاعوان المذكورين بالوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل تاريخ تجنيدهم فلا بد من منحهم الاسبقية في اطار التعيين الذي يجري على اساس الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لذلك الصنف من الوظائف ، وذلك بعد تأديتهم الواجب الوطني .

د - احكام مختلفة .

لاجل ضمان التطبيق السليم للاحكام التشريعية والنظامية المتعلقة بالخدمة الوطنية ، تبين انه لا بد من استكمال الملف الشخصي بجميع الوثائق المتعلقة بكل واحد من الاعوان الذين تسرى عليهم احكام هذه الخدمة .

و الواقع ، فانه ينبغي ان تلحق بالملف الخاص لكل موظف ، جميع الاوراق الثبوتية المتعلقة بوضع الموظفين والاعوان المزمين بالخدمة الوطنية ، وذلك عملا باحكام المادة 30 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

و حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن المحافظ السامي للخدمة
الوطنية
الرائد الاطرش

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه الجامعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحفيظ أمقران ، مفتشا عاما
بوزارة قداماء المجاهدين .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ
تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28
يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

كتابة الدولة للمياه

**مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18
يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لدراسة الاماكن والبحث
عن المياه**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفه العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة
عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر قشيش ، مديرا
لدراسة الاماكن والبحث عن المياه .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو
سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة
عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز أو عبد السلام ، مديرا
للتخطيط والتوجيه الجامعى .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، بتنفيذ
هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21
يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة قداماء المجاهدين

**مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28
يونيو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون
الاجتماعية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق
28 يونيو سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ أمقران ،
بوصفه مديرا للشؤون الاجتماعية المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28
يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفه العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف
العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في 3 شوال
عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،